قرار رقم (CR-2024-169872) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169872)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-127050) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/04/03هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (3/129) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سجل مدني (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة، مبلغاً قدره (396,723) ثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً.
3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (132,241) مائة واثنان وثلاثون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغاً قدره (528,964) خمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/03/10م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2021/03/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات ليد) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/06/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/06/24هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والمتانة الكهربائية وحدوث انهيار للعزل عند تطبيق جهد (1130) فولت على المحمول، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه وذلك عند قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أنها اقتصرت على طلب استئناف القرار رقم (3/129) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/07م، تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاستئنافية المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة اقتصرت على طلب الاستئناف ولم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات الاستئناف؛ وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً لما نصَّت عليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـم (3/129) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم من صاحب الشـأن وما تضمنه ملف الدعوى، وحيث جاء الاستئناف على مجرد طلب نظر الاستئناف، وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف -المعملة أحكام نصوصها في شأن طلب الاستئناف المماثل- على أنه: " إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً،

فينظر تدقيقاً " ، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية نظر طلب الاستئناف بطريق التدقيق، وحيث جاءت المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية " إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب عليه فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (3/129) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل مصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بقيمة الارسالية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (264,482) مائتان وأربعة وستون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجنـة

الدكتور/ ...